الفصل الثالث

الإذن بالعمل الطبي

أ.د. جمال الجارالله

أستاذ طب الأسرة وأخلاقيات الطب

كلية الطب- جامعة الملك سعود

1442 هـ

الإذن بالعمل الطبي [1]

الحالة الأولى

ف.س يبلغ من العمر 45 عاماً أُتي به إلى قسم الإسعاف ليلاً بواسطة أخيه ؛ يشكو من الم في الصدر وقيء. صادف أن كنت طبيب أمراض القلب المناوب تلك الليلة وتم استدعاؤك لمعاينة المريض وبعد اخذ تاريخ المرض وفحص المريض وإجراء بعض الفحوصات، تبين لك انه قد يكون مصاباً بانسداد شرايين القلب التاجية ويحتاج إلى قسطرة قلبيه على وجه السرعة ، لكن المريض رفض إجراء القسطرة بشده .

أعطي المريض بعض الأدوية ، وأصر على الخروج من المستشفى برغم نصيحتك المتكررة له. بعد عدة ساعات أتى بالمريض للمرة الثانية وتم استدعاؤك لمعاينته وقد كان وضعه أسوأ هذه المرة ، لكن أصر مرة أخرى على رفضه لإجراء القسطرة . وقد ساءت حالته أكثر فأكثر وبدأت تظهر عليه أثار الصدمة وبدأ بفقدان الوعي. تم التعامل مع الحالة كما هو المعتاد ، وفي هذه اللحظة تقدم أخوه إليك طالباً إجراء القسطرة على مسؤوليته وانه سيقوم بتوقيع الإذن الطبي

الحالة الثانية

امرأة تبلغ من العمر 35 سنة متزوجة ولديها 3 أبناء.بعد الكشف عليها وإجراء الفحوص اللازمة تأكد إصابتها بسرطان المبايض(Ovarian Cancer) ، على اثر ذلك قرر الأطباء استئصال المبايض حفاظا على حياة المريضة . وافقت المرأة على إجراء العملية،لكن زوجها رفض بحجةأنه يريد المزيد من الأبناء و أن الأطباء دائما يخطأون في التشخيص و أنه صاحب القوامة على زوجته وله الحق في رفض العملية.

الحالة الثالثة

طفل عمره سنتان أحضره أبواه ويشكو من إرتفاع في درجة الحرارة وتشنج في الرقبة ،ويبدو أنه مصاب بالتهاب السحايا البكتيري (meningococcal meningitis) رفض والد إجراء بزل من النخاع الشوكي(lumbar puncture) بحجة أنه مؤلم وله مضاعفات خطيرة.في هذه الأثناء بدأ الطفل بالتشنج وبدأت بإعطائة الأدوية المناسبة للتشنج وأخبرت والده بضرورة إدخاله المستشفى و إعطائه المضادات الحيوية بالوريد ، لكنه رفض.

ما هو العمل الطبي

العمل الطبي هو كل إجراء يقوم به الطبيب أو الممارس الصحي بهدف الوقاية أو العلاج من الأمراض ويشمل هذا وسائل التشخيص والإجراءات الوقائية كالتطعيمات مثلا ، والإجراءات العلاجية الطبية والجراحية

([1]) فضلنا هذا العنوان لأننا نرى أن الإذن لا ينسب إلى الطب وإنما هو إذن باالعمل الطبي ، والله أعلم

تعريف الإذن لغة واصطلاحا

الإذن في اللغة :

الإذن بالشيء إعلام بإجازته والرخصة فيه.

وقال ابن منظور :" أذن بالشيء إذناً : أباحه واستأذنه طلب منه الإذن" [2]

والإباحة هي: الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل [3]

الإذن في الاصطلاح: لم يخرج عن المعنى اللغوي

قيل فيه "فك الحجر وإطلاق التصرف لما كان ممنوعاً شرعاً [4]

ويمكن أن يقال:" إباحة التصرف للشخص بما كان ممنوعاً شرعاً " [5]

أو إباحة التصرف فيما كان ممنوعاً شرعاً. [6]

ويفهم أن الإذن بالعمل الطبي بأنه :

إباحة المريض أو وليه للطبيب القيام بالعمل الطبي ويمكن تعريفه بأنه :

إقرار المريض أو وليه للطبيب القيام بالعمل الطبي اللازم لعلاجه [7]

وقد ذكر الباحثون المعاصرون عدة تعريفات للإذن بالعمل الطبي واتصف بعضها بطول العبارة وعدم الشمولية [8]

فعرفه بعضهم بانه: " العمل وفق العلم المختص بأحوال بدن الإنسان، ونفسه لحفظ حاصل الصحة واسترداد زائلها " [9]

واختار الدكتور هاني الجبير تعريفا وإن كان خاصا بالعمليات الجراحية إلا أنه اتصف بالشمول وهو:

" رضى الشخص وقبوله بأن يجرى له ـ أو لمن هو ولي عليه ـ جملة الأعمال التي يراد منها حفظ الصحة أو استردادها" [10]

والتعريف الأكثر شمول في نظرنا هو الذي اختاره الدكتور عبد الرحمن الجرعي وهو:

([2]) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم:لسان العرب،ج1:ص52

([3]) الجرجاني،على بن محمدالسيد الشريف :معجم التعريفات،ص 10.

([4]) الجرجاني : المرجع السابق، ص:16

([5]) سلطان العلماء، محمد عبدالرحيم :أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، ج1، ص7

([6]) الجبير،هاني بن محمد :الإ ذن في إجراء العمليات الطبية ‘أحكامه وأثره في الضمان الطبي‘ص 11.

([7]) أنظر الجرعي،عبدالرحمن بن أحمد: أحكام الإذن الطبي .مجلة الحكمة-العدد19، ص27

([8]) الموسوعة الطبية الفقهية:ص:52

([9]) آل الشيخ مبارك ،قيس بن محمد: التداوي والمسؤولية الطبية،ص44.

([10]) الجبير :مرجع سابق،ص:13

"موافقة المريض أو وليه على الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه" [11]

وليكون أكثر شمولا فإننا نرى تعديله ليكون كالآتي:

"موافقة المريض أو وليه طواعية على العمل الطبي اللازم لعلاجه"

"أو اللازم لحفظ الصحة أو استرداد زائلها "

فالعمل الطبي يشمل الإجراءات الطبية ، وقد يشمل العمل الطبي مالا يوصف بأنه إجراء ،مثل أخذ التأريخ المرضي والاجتماعي للمريض ونحوه ...

والوصف بالطواعية، يخرج منه ما يحصل من موافقة فيها شيء من الإكراه أو الضغط أو ما شابهها.

مشروعية الإذن بالعمل الطبي

ترجع مشروعية الإذن بالعمل الطبي ،في الأصل، إلى أمرين[12]:

أولا : إذن الشارع الحكيم بالتداوي والتطبيب عموما ، ويستثنى من ذلك عندما يكون العمل الطبي محرما كالتداوي بالمحرمات ، فيكون الإذن محرما . فحكم الإذن بالعمل الطبي يدور مع حكم التداوي .

ثانيا : أحكام التداوي : فالمعروف أن الفقهاء قد أختلفوا في حكم التداوي ، ونجمل أقوالهم ،دون التفصيل فيها ، فيما يأتي :

1. المنع من التداوي ، وأصحابه على فريقين

الأول : يرى منع التداوي مطلقا وهم غلاة الصوفية [13]

الثاني : يرى منع التداوي إن كان المريض يعتقد أن الشفاء من الدواء وأنه لو لم يداو لم يسلم، وإليه >هب بعض الأحناف[14] .

2. جواز التداوي وإباحته وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة لكن تركه افضل عند الحنابلة. [15]
3. استحباب التداوي وكأنه مندوب إليه وهو مذهب الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة. [16]..
4. وجوب التداوي وقال به فريقان:

([11]) الجرعي :مرجع سابق ،ص:27

([12]) انظر الجرعي:مرجع سابق، ص29، الجبير:مرجع سابق،ص14، الزبن ص267، عبد الفتاح ادريس ص7

([13]) المحمدي، محمد.حكم التداوي.ص137

([14]) الجرعي، عبدالرحمن: مرجع سابق ص33

([15]) الحارثي، محمد بن مرعي.حكم التداوي .مجلة كلية دار العلوم 2009 م (العدد 49) :330 ، موسوعة الفقه الطبي . المجلد الثاني:737 .

([16]) الأحمد، يوسف. احكام نقل الأعضاء:43، موسوعة الفقه الطبي، المجلد الثاني: 738

أ- فريق يرى وجوب التداوي مطلقا، وهو قول لبعض الحنابلة. [17]

ب- فريق يرى وجوب التداوي إن علم بقاء النفس لا يحصل بغيره، وبه قال بعض الشافعيه وبعض الحنابلة ، وقال به إبن تيمية رحمه الله .

5. كراهة التداوي، واليه ذهب طائفة من السلف[18]

6. أن التداوي تعتريه الأحكام الخمسة كلها، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتفصيله في فتوى مجمع الفقه الإسلامي[19] والذي جاء فيه:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من "حفظ النفس" الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ومن هنا نعلم أن الحكم الأصلي للاذن الطبي قد يتغير بتغير حكم التداوي ، فقد يكون محرما مثلا إذا كان إذنا لعمل طبي محرم.

وادا كان التداوي مشروعا فإن الإذن به يكون مشروعا لأنه تابع له. والقاعدة الشرعية تقول:

"التابع تابع" أي تابع له في الحكم[20]

ويضاف الى هذين الأمرين أمور أخرى تدل على مشروعية الإذن الطبي وهي:

ثالثا: ماجاء في السنة النبوية:

ومن ذلك مارواه الإمام مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار أن لا تلدّوني فقلنا: كراهية المريض للدواء. فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن لا تلدوني, لا يبقى منكم أحد إلا لُدّ غير العباس فإنه لم يشهدكم) [21].

([17]) موسوعة الفقه الطبي:ص738

([18]) موسوعة الفقة الطبي :738، بكرور، كمال الدين. أحكام التداوي في الفقه الإسلامي ص 30

([19]) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي،قرار رقم 67(5/7). http://www.iifa-aifi.org/

([20]) الزرقا، أحمد.مرجع سابق:253.

([21]) مسلم بن الحجاج . المسند الصحيح المختصر. بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُودِ. م: 2213، ج4ص 1733

واللدود هو: الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه[22]

قال الإمام النووي " فيه – أي في الحديث- تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلا محرما "[23].

فدل هذا الحديث على ضرورة استئذان المريض البالغ العاقل ،وعدم جواز اجباره على التداوي، وان له حق رفض التداوي وان من اجبره يعتبر متعدي يستحق التعزير. ولوكان الاجبارعلى التداوي سائغا، لما أمر صلى الله عليه وسلم بعقاب من أجبره على تناول الدواء، رغم أنهم مجتهدون ومشفقون عليه.

فنخلص من هاذاإلى أنه لابد من الإذن بالعمل الطبي.

ويبنى على هنا أنه لا يجوز الحصول على الإذن بالعمل الطبي بالإكراه, ولا مايماثله كالإغراء المادي أو الضغط على المريض., فلا يجوز مثلاً استغلال حال بعض الأشخاص – كالمساجين مثلاً – فيكرهون على فعل طبي ما.

رابعا: الأذن بالعمل الطبي مقتضى تكريم الانسان

لقد خلق الله الانسان في احسن تقويم وجعل صفة التكريم صفة ملازمة له من حيث هو انسان بصرف النظر عن أي صفات أخرى.

قال تعالى : ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر"(الآية، الاسراء:90)

فمن مقتضيات تكريم الانسان احترام ذاتيته وحقه في الاختيار بحرية تامه ـ بشروطها الشرعية ـ وليس لاحد أن يكرهه على ما لا يريد أو مالم يأذن به ومن مقتضى تكريم الانسان واحترام ذاتيته أن يستأذن في كل ما يقوم به الطبيب من عمل طبي مهما كان صغيرا ، فضلا عن تلك الاعمال الطبية والإجراءات التي تنطوي على مخاطر ومضاعفات فيتأكد حينئذ ضرورة استئذانه.

وقد قرر علماء الشريعة قاعدة مهمه في هذا المجال وهي:" لا يجوز التصرف في ملك الغير الا بإذنه "[24]

فملك الغير محترم لا يجوز انتهاك حرمته بالتصرف فيه بلا إذن [25]

إن القيام بالعمل الطبي دون استئذان المريض أو وليه فيه امتهان لكرامته الإنسانية واهدار لذاتيته، فكرامة الانسان في نظر الشريعة الإسلامية تمتد طول حياته وحتى بعد موته.

([22]) النووي، شرف الدين.شرح صحيح مسلم:199/14

([23]) المرجع السابق: 199/14

([24]) الزرقا، أحمد.شرح القواعد الفقهية:459

([25]) زيدان ،عبد الكريم ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ،ص87

وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم" **كسر عظم الميت ككسره حيا** [26] ،وهو حديث صحيح [27]

أي أنه تعد عليه وامتهان لكرامته مع أنه ميت لايحس ولا يتألم، فكيفلو كان حيا.

ويقول صلى الله عليه وسلم " **إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع**[28]

وهكذا حفظت الشريعة كرامة الإنسان حيا وميتا

<u>خامسا:</u> الاذن بالعمل الطبي مقتضى حرية الانسان

لقد كفل الإسلام للإنسان حقه في حرية الاختيار حتى فيما يتعلق باعتقاده وكأن حريته مرادفة لحياته قال تعالى " لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"(الآية، البقرة: 256)

وإذا كان هذا فيما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى ،فمن باب أولى أن الإسلام يحفظ له حرية الاختيار في جوانب حياته الأخرى ومنها التطبيب والتداوي ومن هنا لابد للإنسان أن يكون على بصيرة من أمره ويعرف ما هو مقدم عليه [29]

لقد أقر الإسلام الحرية لكل انسان لان الانسان يولد حرا ويجب ان يعيش حرا وان يحافظ على حريته ومنحه حرية التصرف في الاقوال والافعال بإرادته واختياره من غير قسراولا إكراه .

ومن دلائل ذلك ان جعله مسؤولا عن تصرفاته مسؤولية كامله:

قال تعالى " كل نفس بما كسبت رهينه " (المدثر:38)

وقال تعالى" كل امرئ بما كسب رهين "(الطور:21)

كما انه ليس مسؤولا عن تصرفات غيره، قال تعالى:" ولا تزر وازرة وزر أخرى"(الأنعام:164)

<u>سادسا:</u> حرمة الجسد الآدمي تقتضي الإذن بالعمل الطبي

يحيط الإسلام نفس الإنسان وجسده بسياج من الحماية، فلايجيز الاعتداء عليه إلا لضرورة شرعية ن،مثل ضرورة العلاج أو الحاجة إليه، وإلا فالأصل تحريم التعدي عليه . فالحق في سلامة الجسد الإنساني حق متمحض للإنسان كفلته الشريعة الإسلامية.وإذا كان الأمر كذلك فلابد من الإذن

ويمكن أن يقال أن المريض في الأصل قد تنازل عن حقه في سلامة جسده وحرمته حين أباح للطبيب القيام بالعمل الطبي،والذي هو في الأصل ممنوع شرعا وقانونا.

الاذن بالعمل الطبي في إطار العقود

([26]) أبو داود النيسابوري . سنن أبي داود ، باب فِى الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ . م: 3207 . ج3 ص 204

([27]) الالباني، محمد . صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، باب فيمن اذى ميتا . ج1ص 339

([28]) مسلم بن الحجاج النيسابوري . المسند الصحيح المختصر. باب القيام للجنازة . م: 958 ، ج2ص 958

([29]) الجار الله، جمال صالح: أخلاقيات البحوث الطبية، ص 66

كثيرا ما يناقش الإذن بالعمل الطبي مجردا عن كونه عقدا او جزءا من عقد، فهل الاذن الطبي عقد بين الطبيب او الممارس الصحي من جهة والمريض او وليه من جهة أخرى ؟

اما في اطار الممارسة المهنية فالإذن الطبي عقد بين الطبيب والمريض فكل عقد يتضمن اذن فيما تم العاقد عليه [30]

واما خارجها فقد يكون هناك اذن بالعمل الطبي دون ان يكون هناك عقد فما طبيعة العقد الطبي ؟

هناك صور مختلفة للعقود من الناحية الشرعية والقانونية فما هي الصورة المناسبة لان ينزل عليها العقد الطبي.

بعد مناقشة أنواع العقود في الشريعة الإسلامية والأنظمة والقوانين يرى الشيخ الدكتور قيس ابن ال الشيخ مبارك ان العقد الطبي هو عقد اجارة ومفهومه ان جميع التعاقد الطبي لا تخرج عن ان تكون مندرجة تحت صور محدده وهي :

1. أن يتم التعاقد على عمل طبي يقوم به طبيب معين
2. ان يتم التعاقد على عمل طبي معلوم مضبوط بصفات محدده في ذمة الطبيب وهذا عقد اجارة

وهناك صورة ثالثة وهي ان يتم التعاقد على ان يقوم الطبيب بالعلاج مقابل عوض من المريض ان تحقق الشفاء وهذا جعالة [31]

وبما ان الصورتين الأوليين هما الاغلب في العقد الطبي فهو عقد اجارة من حيث الأصل وفرق بعضهم بين العقدين، بما الاذن اذا كان مقيد فهو عقد اجارة واذا كان مطلقا فهو عقد جعالة [32]

الا ان العقد الطبي له خصوصية اذ ان محله جسد الانسان نفسه ، ثم ان المتعارف عليه في عقود الاجارة ان الذي يقوم بالعمل يكون تحت رقابة من طلب منه أداء العمل الا ان العلاقة بين الطرفيين في العقد الطبي غير متكافئة ، فالطبيب يحمل من العلم والمهارات ذات الدقة والاختصاص ملا يمكن للمريض ان يدركه بسهولة حتى لو اطلع على معلومات طبية من مصادر موثوقة فالعوامل التي تؤثر في العمل الطبي كثيرة ومتغيرة

ومن هنا تأتي أهمية الثقة اعني بالدرجة الأولى ثقة الطبيب بالمريض ، فوجود هذه الثقة اصل في موافقة المريض على العمل الطبي ومتى فقدت هذه الثقة لأي سبب من الأسباب فان الاذن الطبي سيكون محل نظر وتردد من جهه المريض او وليه.

ومن ذلك ما قرره الفقهاء في القاعدة الفقهية " لا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه " ومعناها الإجمالي " ليس لاحد التصرف في ملك غيره الا اذا اذن له المالك وكذلك اذا كان له ولاية عليه، لان الولي قائم مقام المولى عليه"[33]

([30]) قيس مبارك :مرجع سابق ص 54
([31]) المرجع السابق ص 88-102
([32]) العنزي، معل عيادة . الاذن الطبي دراسة فقهية تطبيقية . مجلة البحوث الإسلامية س1ع1، 2015
([33]) شبير، محمد عثمان. القواعد الفقهية :334

فجسد المريض ليس ملكا للطبيب ، فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذنه . كما أن ملكية جسد المريض ليست مطلقة، ففيها حق لله سبحانه وتعالى ، وعليه فلا يجوز له أن يتصرف بنفسه وجسده إلا بما فيه منفعة ، وليس فيه عليه ضرر .

شروط الإذن بالعمل الطبي[34]

للإذن بالعمل الطبي شروط لا بد من توفرها حتى يكون الإذن صحيحا ويعتد به وهي:

أولا : أن يكون الإذن صادرا ممن له الحق ، وهو المريض أو وليه .

ثانيا : أن يكون الذي يعطي الإذن كامل الأهلية، وهي صلاحيته لإعطاء الإذن بالعمل الطبي ، فلا يكون الإذن معتبرا إذا صدر من ناقص الأهلية أو القاصر وتتحقق الأهلية شرعا بشرطين هما: البلوغ والعقل ،إذهما شرطا التكليف الشرعي . فإذا بلغ الإنسان ذكرا كان أو أنثى وكان عاقلا جاز له أن يأذن بالعمل الطبي ويعتد بإذنه عندئذ بلا إشكال .

ثالثا : حرية الإختيار والطواعية ، وعدم الإكراه ويدخل في هذا الباب أعني الإكراه الضغط على المريض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لقبول العمل الطبي ، أو الإستغلال بوسائله المختلفة أو الإستغفال .

رابعا : أن يكون العمل الطبي مأذون به شرعا[35]، فإن كان محرما فلا يجوز إعطاء الإذن حينئذ ، وذلك لأن الشريعة أباحت للطبيب القيام بالعمل الطبي ، وللمريض بالإذن فيه ، فيما تتحقق به المصلحة الشرعية . ولا تتحقق المصلحة الشرعية في العلاجات المحرمة كتغيير الجنس مثلا لا يجوز إعطاء الإذن فيها .

خامسا : أن يعطي الإذن وهو على بصيرة ، أي أنه على بينة وإدراك للعمل الطبي المراد القيام به ، ونوعه ومآلاته ومضاعفاته. وهنا يأتي دور الطبيب في إيضاح ماهية العمل الطبي وضرورته ومآلاته دون تهوين أو تهويل أو مبالغة .

سادسا : أن يستمر الإذن حتى ينتهي العمل الطبي وهذا يعني أن للمريض أووليه الحق في الرجوع عن إذنه متى أراد ذلك ، فلا يجوز إكراهه بدعوى أنه قد أذن في السابق . فلو أذن مريض لطبيب بإجراء عملية جراحية مثلا ، ثم رجع المريض عن هذا الإذن فله الحق في ذلك ولا يجبر بحجة أنه قد أذن قبل ذلك .

وهناك من أضاف شروطا منها: [36]

- ان يكون العمل الطبي معلوما ومقدرا سواء بالمدة او بأوصاف العمل ذاته
- ان يكون الثمن مقابل المنفعة الطبية معلوما

وبالرغم من أهمية الشرط الأول الا ان العمل الطبي قد تعتريه أمور قد تجعل تقديره تقديرا دقيقا امرا في غاية الصعوبة وقد يكتفي بالأوصاف المعروفة للعمل الطبي ومدته على وجه العموم

([34]) ينظر: الجرعي، عبد الرحمن :52مرجع سابق،ص 53، الجبير:مرجع سابق، ص 47-64 ،الشنقيطي،235-237 ، المري ، ذياب ،880-881. شرف الدين، احمد. الاحكام الشرعية للاعمال الطبية،50-51، ادريس، عبد الفتاح . مدى حق الولي،مجلة المجمع الفقهي،38-39

([35]) آل الشيخ مبارك،قيس:مرجع سابق، 130

([36]) الشيخ المبارك، قيس: المرجع السابق ،ص114-130

واما بالنسبة للثمن فلا ينطبق عند الاذن بالعمل الطبي في المستشفيات العامة ولا شك بانه ينطبق تماما في القطاع الصحي الخاص.

أنواع الإذن بالعمل الطبي

يمكن تصنيف الإذن بالعمل الطبي من حيث شموله إلى إذن عام وإذن خاص ، ومن حيث صفته إلى إذن صريح و غير صريح ومن حيث صيغته إلى إذن شفهي أو إذن مكتوب .

الإذن العام (المطلق) : يمكن أن يكون الإذن بالعمل الطبي عاما ، كأن يأذن المريض أو وليه للطبيب بأن يقوم بأي عمل طبي يرى فيه مصلحة للمريض . وهناك نوع من المرضى هذا ديدنهم ، خاصة عندما يثقون بالطبيب فيخولونه بالقيام بأي عمل يرى فيه مصلحتهم .

الإذن الخاص (المقيد) : ويكون محددا بإجراء طبي معين ، كأن يأذن المريض للطبيب مثلا بإجراء أشعة مقطعية للمخ أوأن يجري عملية لإستئصال جزء محدد من جسمه كاللوزتين مثلا

الإذن الصريح : وهو أن يصرح المريض أو ولية شفاهة أو كتابة بالإذن بالعمل الطبي ، كأن يقول المريض أو وليه للطبيب أذنت لك بالقيام بالإجراء الطبي المعين. والمعتبر هنا ما يدل على الرضا من الالفاظ [37]

الإذن غير الصريح : ويمكن أن يكون بالإشارة ، كالموافقة بعد عرض الطبيب الإجراء الطبي عليه بالإشارة بحركة معهود فيها أنها تعني الموافقة كتحريك الرأس مثلا بطريقة يفهم منها الموافقة . ومن شرط الإشارة ان تكون معهوده ومفهومه ودالة على الموافقة والرضا[38]

الإذن الشفوي :يكتفي في بعض الإجراءات الطبية بالإذن الشفوي وذلك لعدم خطورتها ، ولجريان العرف الطبي بقبول الإذن فيها شفويا مثل تحاليل الدم البسيطة والأشعة العادية وما شابهها. [39]

الإذن المكتوب : ويطلب عادة في الإجراءات الطبية التدخلية التي تنطوي على مخاطر، كالعمليات الجراحية ووسائل التشخيص التدخلية كالمناظير والخزعات ، والعلاج الإشعاعي والكيماوي لمعالجة السرطان وما شابهها .

وبما أن المقصود من الاذن وجود الرضا والموافقة على الاجراء الطبي، فكل مايدل على الرضا والموافقة فهو كاف في حصول الاذن[40]

ويستدل على ذلك بحديث عائشة رضى الله عنها المتقدم(ص:4)

([37]) آل الشيخ مبارك ،قيس:مرجع سابق،ص 151
([38]) آل الشيخ مبارك ،قيس:مرجع سابق،ص 156
([39]) الجرعي، عبدالرحمن: مرجع سابق ،ص 42-43
([40]) الجبير، هاني: مرجع سابق،ص 34

أركان الإذن بالعمل الطبي

للإذن بالعمل الطبي أربعة أركان وهي :

1. **الآذن :** وهو المريض أو وليه ، ويشترط فيه أن يكون كامل الأهلية .
2. **المأذون له :** وهو الطبيب ويشترط ان يكون عالم بالعمل الطبي وقادر على القيام به .
3. **المأذون به :** وهو العمل الطبي ، ويشترط أن يكون مباحا .
4. **صيغة الإذن :** وهو ما يدل على الموافقة والقبول كالكتابة أو الإشارة .

الإذن بالإنابة

هناك فئات لا يعتد بإذنهم، وبالتالي لابد من إذن من ينوب عنهم في هذه الحالة، وهم :

أولا : الصغير أو القاصر

والمعروف أن الصغير يمر في ثلاثة أدوار وهي:[41]

1. **ما قبل التمييز** : وفي هذه الحالة لا يعتد بإذنه على الإطلاق حيث أنه غير مكتمل العقل ، ويناط الإذن بوليه .
2. **ما بعد التمييز** : من سن التمييز(من السابعة) وحتى مرحلة البلوغ ، فهنا له أهلية غير مكتملة فيقبل إذنه في التصرفات التي يغلب على الظن نفعها له مثل قبول تبرع غيره له بالدم أو الأعضاء بشروطها وضوابطها. [42]

أما التصرفات الضارة ضررا محضا أو التي تدور بين المنفعة والمضرة فهذه لا يعتد بإذن الصبي فيها حتى وإن كان مميزا . وقد جاء في القواعد الفقهية " من لا يصح تصرفه لا قول له "

3. **مرحلة البلوغ** : وفي هذه المرحلة تكتمل القوى العقلية ، ويتحقق فيه وصف الأهلية ، فيعتد بإذنه ويعرف البلوغ عند الذكور بأمرين هما : الإنزال (أي إنزال المني) ، وإنبات الشعر ، وبالنسبة للإناث يعرف البلوغ بالحيض أوبتمام الخامسة عشرة من العمر عند جمهور الفقهاء. [43] وأضاف بعضهم مرحلة الرشد ، وهي اكمل مراحل الاهلية ، وقد يرافق البلوغ وقد يتأخر عنه، وهنا ترتفع الولاية عنه تماما [44]

([41]) آل الشيخ مبارك، قيس: مرجع سابق، ص 176-178، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:156-159

([42]) الزحيلي، وهبه :الفقه الإسلامي وادلته:ج4،ص 124

([43]) الزحيلي، وهبه :المرجع السابق، ص 122

([44]) الزحيلي، وهبه: المرجع السابق، ص 125-126 ، الموسوعة الفقهيه الكويتية : 160

ثانيا : المريض البالغ فاقد الأهلية :

ومن جملة هؤلاء الفئات الآتية:

1. فاقد العقل كالمجنون أو المصاب ببعض الأمراض العقلية كالفصام ، فلا يعتد بإذنه لفقدانه البصيرة والأهلية ، فلا بد من إذن وليه .
2. المغمى عليه والمريض الواقع تحت تأثير التخدير ـ كما هو معروف ـ لا يمكنهما أن يتخذا قرارا أو أن يتصرفا بأي شيء ، فلا بد من إذن وليهما .
3. المصاب بالعته أو الخرف : فهو فاقد للأهلية ، لكونه محدود الإدراك أو مشوهه ، وذاكرته مشوشة أو مفقودة ولا بد من إذن وليه .
4. المكره :فالمكره فاقد للإختيار ، فلا يعتد بإذنه حتى لو أذن بالعمل الطبي .

إذن المرأة

لم يكن من الضروري إفراد الحديث عن إذن المرأة بالعمل الطبي في فقرة مستقلة ، لولا أن هناك غبثا واضطرابا حول ولاية المرأة على نفسها في بعض المجتمعات الإسلامية ، إضافة الى حدوث كوارث طبية بسبب سوء الفهم هذا ، مثل انفجار رحم امرأة كانت بحاجة الى عملية قيصرية مستعجلة اخرت بسبب انتظار اذن زوجها [45]

وولاية المرأة على نفسها حق ثابت متحمض لها في الإسلام مادامت بالغة عاقلة راشدة ، مثلها في ذلك مثل الرجل ، ولا خلاف بين فقهاء الإسلام ـ فيما تعلم ـ حول هذا الأمر ، لان ضابط الاهلية هو العقل والتمييز [46]

ومن هنا فإنه يمكن للمرأة أن تأذن بالعمل الطبي إذا تحققت شروطه مثلها مثل الرجل ، وولاية لأحد عليها في هذا الأمر الذي يخصها هين وه>ا حق مكفول شرعا ونظاما .

وقد جاء تحت المادة التاسعة عشرة من نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية ما نصه : [47]

" تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل ً سواء كان ً رجلاأو امرأة أو من يمثله إذا كان ال يعتد بإرادته قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي وذلك تماشيًا مع مضمون خطاب

([45]) انظر مقال الدكتور حسن أبو عائشة ِ Abu-Aisha H.Women in Saudi Arabia:Do they have the right to give their own consent for medical procedure?.Saudi Medical Jpurnal<1985;6-74-77.
وذكر فيه حالة امرأة في حالة ولادة، وكان الجنين مستعرضا في الرحم ويحتاج الى عملية قيصرية مستعجلة، لكن الأطباء انتروا الزوج ليأذن بإجراء العملية، ولم يتواصلوا مع المرأة صاحبة الشأن حتى تطور الامر وانفجر رحم المرأة وتوفيت(المولف)

([46]) آل الشيخ مبارك، قيس :مرجع سابق ،ص 221

([47]) نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية: https://cutt.us/nIBJz

المقـــام الســامي رقـم 2428/4/م وتاريـخ 1404/7/29هـ المبنـي علـى قـرار هيئة كبار العلمـاء رقـم 119وتاريخ 26/5/1404هـ."

وللأسف الشديد فإن هذا الأمر ـ أعني إذن المرأة بالعمل الطبي وإستقلالها مازال مجال أخذ ورد بين الأطباء، بالرغم من ثبات هذا الحق لها شرعا ونظاما . وقد يتأخر علاج المرأة ، وقد نتعرض للضرر والمضاعفات بسبب هذا التأخر ، فلا بد من توعية الأطباء وإدارات المؤسسات الصحية بهذا الأمر تحقيقا للمصلحة ،ودرءا للمفسدة،و تثبيتا لحقوق الشرعية والنظامية .

ترتيب الأولياء :

والحديث هنا في الولاية على النفس ، فهي حق للولي وواجب عليه في نفس الوقت ، يقوم بموجبها بإتخاذ القرارات نيابة عن المريض القاصر أو فاقد الأهلية .

وقد تكلم الفقهاء المعاصرون عن ترتيب الولاية في الإذن بالعمل الطبي ، وأسسوها على القرابة وداعي الشفقة لدى الولي ، بعد النظر فيما قاسوه عليه وهو القرابة في المواريث .

ويرى الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك أن يكون الترتيب يكون كالآتي:

الأب ، ثم الإبن ، ثم إبن الإبن وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب ثم بقية العصابات من الأقارب على الترتيب الآتي:

الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم إبن الأخ الشقيق ثم إبن الأخ لأب ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الجد ثم العم وهكذا [48]..

ويلاحظ هنا أن المرأة ليس لها ولاية على الغير فيما يتعلق بالولاية على النفس ، فولاية الأب أقوى من ولاية الأم [49]

الا ان الشيخ هاني الجبير يرجح القول بان الولاية تثبت للام بعد الاب والجد ثم الأقرب فالاقرب من العصبات وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما ذكر [50]،وذلك لشفقة الام على أبنائها فهي أولى من الوصي، وحصر الشيخ قيس بن مبارك اذن المرأة في المعالجات البسيطه دون المخطرة، وذلك لان عاطفة المرأة قد تمنعها من الاذن بهذا النوع من المعالجات فتفوت المصلحة كما يرى [51]

ولاية الزوج على زوجته

في الحالات التي تكون الزوجة غير قادرة على إعطاء الإذن العمل الطبي بسبب نقص الأهلية أو فقدانها ، من الذي يقوم بالولاية عليها ويعطي الإذن بالعمل الطبي ؟ وهل للزوج ولاية عليها في هذه الحالة أم أن الأصل هو ولاية قرابتها على الترتيب الذي ذكر آنفا ؟

([48]) آل الشيخ مبارك، قيس : مرجع سابق، ص 219-220

([49]) الشنقيطي، محمد: احكام الجراحة الطبية ،ص231

([50]) الجبير، هاني: مرجع سابق، ص 40

([51]) آل الشيخ مبارك، قيس :مرجع سابق، ص 223

يقرر بعض الفقهاء أن ولاية الزوج على زوجته هي ولاية طارئة وليست أصلية ، على إعتبار أنه يمكن أن يحدث بينهما طلاق فتنفصم عرى الولاية ، وإن كانت شفقة الزوج على زوجته موجودة [52] ،وبناءا على هذا الرأي فإن الزوج لايمكن أن ينوب عن زوجته في الإذن بالعمل الطبي .

ويرى آخرون أنه يمكن تقديم ولاية الزوج في الإذن بالعمل الطبي ، وذلك لقربه منها ومعرفته بأحوالها وكثير من أمورها أكثر من أقاربها . [53]

ويرى الشيخ قيس مبارك ان الزوج لا ولاية له على زوجته فيما يتعلق بالاذن بالعمل الطبي الا عند عدم وجود اقاربها او بعدهم عن مكان المعالجة [54]

وإذا كان الأمر كذلك ، فالذي أراه أن تبقى الولاية على الأصل وهي للأب وللإقارب ، كما ذكر سابقا ، ويمكن النظر في تقدم الزوج في حالات معينة مثل تعذر وجود الولي الأصلي أو صعوبة الإتصال به أو أن يكون غير قادر على إعطاء الإذن ، والله أعلم .

على أنني أرى أن إشراك الزوج في الإذن بالعمل الطبي له أهميته في أستقرار الحياة الزوجية وإستمرارها ، خاصة لدى بعض الأزواج الذين لديهم حساسية خاصة من تفرد زوجاتهم بالإذن بالعمل الطبي، وأنصح بإستئذان الزوجة في إشراك زوجها تحقيقا لهذه المصلحة والله أعلم بالصواب .

أما فيما يتعلق بمنع الحمل فإذن الزوج فيه ضروري، وذلك لان له حق في الانجاب الا عند وجود حالات طارئة كضرورة استئصال الرحم نتيجة لنزف حاد شديد لا يعالج بدونه فإذن الزوجة هو المعتبر في هذه الحالة[55] وكذلك الحال بالنسبة للزوجة، إذا افترض أن الزوج سيستخدم مانعا للحمل.

تعذر وجود الإذن بالعمل الطبي

قد تكون هناك حالات يتعذر فيها وجود الإذن الطبي، ومن هذه الحالات مايأتي:

أولا : غياب من له الحق بالإذن

عندما يكون المريض مهددا بالموت أو فقد عضو من أعضائه ،أو تلفه أو تلف وظيفته ، إذا لم يتم إسعافه وعلاجه ، ففي هذه الحالة ، فهنا يتعين على الطبيب القيام بالعمل الطبي دون إذن وذلك إستنقاذا لحياة المريض أو صحته ،عملا بقاعدة الضرر وقاعدة الضرورات.

([52]) المرجع السابق،ص 216.
([53]) الجرعي، عبدالرحمن: مرجع سابق، ص 48
([54]) آل الشيخ مبارك، قيس: مرجع سابق، ص 217
([55]) انظر: قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم173 وتاريخ 20-6-1407هـ. موقع دار الإفتاء:www.alifta.net ، وانظر ايضا :سلطان العلماء، محمد عبدالرحيم : مرجع سابق:ج2، ص 569_570.

أما إذا لم تكن حياة المريض وصحته في خطر قائم أو منتظر قريبا ، وتسمح الحالة بالإنتظار لحين قدوم وليه ، فلا بد من إنتظاره لأن الضرورة لم تقم هنا وليس هناك ضرر بالإنتظار ، ولا يجوز الإقدام على العمل الطبي إلا بعد إذن الولي . [56]

ثانيا : عدم وجود من له الحق بالإذن :

قد يحدث أحيانا أن ولي المريض غيرموجود، أويصعب التعرف على هوية المريض أو الاتصال بوليه لأخذ الإذن منه. ففي هذه الحالة ،وعندما يكون المريض في حالة خطرة لا تحتمل الإنتظار فينطبق عليها ما ذكرنا في الفقرة السابقة .

أما عندما لا تكون حياة المريض أو صحته في خطر ففي هذه الحالة يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي ليقوم بالولاية عليه أو يقيم نائبا عنه يتولى المريض.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم**"السلطان ولي من لا ولي له"** [57] وهو حديث صحيح [58]

وعند تعذر وجود الحاكم الشرعي ، فيمكن أن يقوم من علم حاله من المسلمين كجيرانه ومعارفه،بالنيابة عنه في إعطاء الإذن. [59] وذلك تحقيقا للمصلحة،وتطبيقا لمبدأ التعاون على البر والتقوى بين المسلمين.

وتيسيرا على المريض والطبيب أرى أن تقوم لجنة داخل المؤسسة الصحية،كالإدارة الطبية أو الإدارة الصحية العليا ، كمديرية الشؤون الصحية تنوب عن الحاكم الشرعي بإعطاء الإذن نيابة عن المريض في مثل هذه الحالة والله أعلم

تبصير المريض بالعمل الطبي

لا يمكن للإذن بالعمل الطبي ان يكون سائغا من الناحية الأخلاقية والقانونية حتى يكون المريض او وليه على بصيرة من امرهم، بحيث يلتزم الطبيب بتبصير المريض او وليه عن العمل الطبي الذي سيقوم به.

وحتى يكون العقد بين الطبيب والمريض سليما ، لابد من تبصير المريض بمخاطر المرض او ما ينتج عن العمل الطبي ذاته من مخاطر ، ذلك ان من شروط صحة العقد، ان تنتفي الجهالة عن المنتفع به. [60]

ولا يمكن ان يكون رضا المريض وإذنه صحيحا حتى يكون على علم بما يراد فعله، ويمكننا حينئذ ان نقول انه اعطي الاذن على بصيرة، ويكون قبوله للعمل الطبي على بينة [61]

ومن المتعارف عليه أن تعريف الاذن الطبي ـ خاصة في المراجع الغربية ـ يشمل التبصير في ذاته، فيعرف بانه: "الموافقة أو القبول الطوعي للتدخل الطبي من قبل المريض ، بعد إعلام (افصاح) كافٍ من قبل

([56]) الجبير، هاني: مرجع سابق، ص 68

([57]) السيوطي، جلال الدين ،.صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته . م: 4474 . ج1 ص 4474

([58]) الألباني محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. م: 1840 . ج6، ص243

([59]) الجبير،هاني: المرجع السابق ،ص 67

([60]) آل الشيخ مبارك،قيس :مرجع السابق ،ص244

([61]) قاسم، محمد حسن: اثبات الخطأ في المجال الطبي،ص 159.

الطبيب عن طبيعة هذا التدخل، ومخاطره، ومنافعه، والبدائل المتاحة للعلاج ومخاطرها وفوائدها" [62] ولهذا يطلق عليه الإذن المستنير (informed consent) ونفضل تسميته الإذن على بصيرة.

فما هو اصل التزام الطبيب بالتبصير؟

من المعلوم أن الطبيب يطلع على معلومات كثيرة بحكم موقعه العلمي ومعرفته، وبحكم اطلاعه على أحوال المرضى وشؤونهم.

ويمكن ان يقال ان التزام الطبيب بتبصير المريض، هو التزام أخلاقي انساني بموجب معصومية الجسد الآدمي، وحرمة التعدي عليه الا بإذن ،وان يخلو هذا الاذن من أي صفة من صفات الجهالة، اذ لا يمكن ان يكون رضا المريض حقيقيا الا اذا سبقه تبصير من قبل الطبيب عن حالته الصحية وطبيعة مرضه ودرجة خطورته، [63]

كما يمكن ان يقال أنه التزام بموجب حسن النية في التعاقد[64]، ومبدأ التعاون أوالمشاركة بين المتعاقدين في تنفيذ العقد [65]

ويمكن أن يقال أن التقصير في تبصير المريض، إهدار لكرامته واستخفاف به، فكيف يطلب منه الاذن بشيء لم يتبين له، ولم يعرف ماهيته

كما ان التبصير هو الوسيلة المثلى للحفاظ على الثقة في العلاقة بين الطبيب والمريض، فالثقة تفترض المصارحة والمكاشفة [66]

نطاق التبصير

قررنا ان الطبيب ملزم بتبصير المريض عن مرضه وعلاجه وما يتعلق به بموجبات أخلاقية وقانونية عقدية ، والسؤال الان ما هو نطاق هذا التبصير وما منظوره ومداه ؟

فهل الطبيب ملزم بتبصير المريض بكل ما يتعلق بالمرض وطرق تشخيصه وعلاجه وجميع ما يتعلق بالعمل الطبي ومضاعفاته؟ أم يكتفي بتبصير المريض بما يكفي لاتخاذ قراره على بصيره ؟

نقرر مبدئيا ان هذا التبصير ملازم لجميع مراحل العلاقة الطبية، ،أي مرحلة التشخيص والعلاج وما بعد العلاج [67]

ونقرر أيضا ان المعلومات التي يدلي بها الطبيب لمريضه يجب ان تتصف بالصفات الاتية

1. ان تكون صادقة وواقعية ، ليس فيها تهوين ولا تهويل
2. ان تكون كافية، بحيث يستطيع المريض ان يتخذ قراره على بينة من امره

([62]) Jonsen A. Clinical ethics.P57

([63]) عبد الكريم، مأمون : رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحة(دراسة مقارنة)، ص 115.

([64]) رزيق، موسى. الالتزام بتبصير المريض: دراسة مقارنة، المجلة الدولية القانونية ،ص 9 https://cutt.us/9Zr70

([65]) نجيدة، علي حسن. التزامات الطبيب في العمل الطبي ،ص14

([66]) علي، جابر محجوب :دور الإرادة في العمل الطبي ، ص65

([67]) قاسم، محمد حسين :مرجع سابق،ص159-160،وعلي ، جابر محجوب :مرجع سابق، ص73-84

3. ان تقدم بلغة سهلة وبسيطة وواضحة، بعيدا عن المصطلحات غير المفهومة، بحيث يفهمها الشخص العادي بسهولة.

ويقع الخلاف دائما حول الصفة الثانية وهي كفاية المعلومات التي تعطى للمريض، بحيث تجعله على بصيرة، وما المعيار الأنسب الذي يمكن الاخذ به، اذ نحن غالبا أمام ثلاثة معايير وهي: [68]

الأول: المعيار المهني : ويقصد به أن تعطى المعلومات للمريض بناء على تقديرنا لكمية ونوعية المعلومات التي سيعطيها أي طبيب مماثل له وفي نفس المستوى المهني،و في مثل الحالة التي نحن بصددها .

الثاني: معيار المريض : ويقصد به أن تعطى المعلومات بناء على تقديرنا لكمية ونوعية المعلومات التي يحتاجها ويرغبها مريض متوسط في مثل هذه الحالة التي نحن بصددها لكي يتخذ قرارا صحيحا على بصيرة .

الثالث: المعيار الموضوعي : ويقصد به أن تعطى المعلومات للمريض بناء على إحتياجه الخاص ، وإهتماماته الخاصة بدل أن يكون إفتراضيا فيقاس على آخرين ، بعد التفاهم معه فقد يطلب معلومات أكثر تفصيلا أو يكتفي بقدر معين من المعلومات .

وكما هو ملاحظ فإن كل هذه المعايير ليست دقيقه وإنما هي إجتهادية وتقديرية . ويمكن أن يضاف لها معيار آخر وهو الجمع بين المعيارين الأول والثاني ، بحيث تراعي إحتياجات المريض وقيمه وأهدافه بالتوافق والتفاهم مع الطبيب .

وأضاف بعضهم معيارا رابعا وهو معيار المريض المحتاط او الحصيف، الذي يريد ان يعرف كل شي مما يعني ان على الطبيب ان يبصره بكل شيء! [69] ،وهو امر-كما نعلم- في غاية الصعوبة،وقد يشكل حاجزا في استمرار الثقة القائمة في علاقة الطبيب بالمريض.

ولا تخلوهذه المعايير من مآخذ عليها خاصة عند التطبيق العملي، ويبقى ان المنوط بالطبيب، وهو الطرف الأقوى في هذه المعادلة، ان يبذل قصارى جهده" ديانة ،وامانة، وصدقا، ونصحا،وشعورا بالمسؤولية " في تبصير المريض بما يكون كافيا لاتخاذ قراره على بصيرة وبحرية تامة دون ضغط او اكره او تدليس . فمهما وضعت من معايير يبقى دور الطبيب في تبصير المريض هو الأهم ، ويعول علية بدرجة كبيرة.

كما على الطبيب ان يراعي أحوال المرضى ، ووضعهم النفسي عند تبصيرهم بحيث لا يعرض المعلومات بأسلوب ينفرهم من الاقدام على قبول العمل الطبي ، او يدفعهم الى الاقدام عليه دون تقدير العواقب. فمهارات التواصل، في توصيل المعلومات ، وطريقة شرحها بأسلوب واضح مبسط،لاغنى عنها على الإطلاق.

المريض البالغ والقدرة على اتخاذ القرار

---

[68]) (svitak LS, and Morin M. Informed consent: informed or misinformed?. William Mitchell Law Review;12,1986:541-578.

[69]) عبد الكريم ، مأمون: مرجع سابق ،ص 136-137 (

في الأحوال الطبيعية التي يعطي فيها المريض موافقته على العمل الطبي ، يكون تام الأهلية، وقادرا على اتخاذ القرار. وهناك أحوال وحالات تكون أهلية المريض او قدرته على اتخاذ القرار محل شك، وتحتاج من الطبيب من التأكد ان قرارات المريض نابعة من فهم وادراك.

ان اتخاذ القرارات يتطلب أن يمتلك الشخص القدرات الاتية :

1. الفهم: بحيث يفهم ما يعطى من معلومات على حقيقته
2. الادراك والتقدير للمعلومات والوضع الذي هو فيه ومآلات الأمور
3. القدرة على الاختيار والقدرة على التعبير عن هذا الاختيار بوضوح
4. القدرة على المقارنة والمحاججة والتفكير المنطقي

فاذا تخلف أي من هذه القدرات أصبحت قدرته على اتخاذ القرارات محل شك ،وقد يحتاج الطبيب الى تقييم قدرة المريض على اتخاذ القرار بشكل منهجي [70]

وقد يكون عدم القدرة على اتخاذ القرار ملازم للمريض في جميع مراحل العلاج، مثل المصابين بمرض الزهايمر او المصابين ببعض الامراض النفسية العقلية كالفصام المزمن او الخرف الشديد.

ويمكن ان يكون مؤقتا كما في حالات التغيير في فسيولوجية الجسم ووظائفه الحيوية كاختلال الشوارد (electrolyte imbalance) او الغيبوبة نتيجة لارتفاع او انخفاض السكر او الإصابة ببعض الامراض الخمجيه (infectious disease) او مثل حالات الهذيان التي غالبا ما تصيب كبار السن ،فيصبح ادراكهم وتواصلهم مع الاخريين مشوشا ، ولا يستطيعون في هذه الحالة اتخاذ أي قرار

المصابون بأمراض نفسية:

بادئ ذي بدء لابد من التقرير بان الأصل في المصابين بأمراض نفسية انهم يمتلكون القدرة على اتخاذ القرار مثل غيرهم من المرضى. فقد اثبتت الدراسات ان نسبة قليلة منهم (3-2 %) فقط لديهم مشكلة في القدرة على اتخاذ القرارات [71]

---

[70]) (Applbaum PS. Assaessment of patient competence to consent to treatment.NEJM,2007;357:1834-49.

Barstow C,Shahan B,and Roberts M. Evaluating decision-making capacity in practice.American Family Phys,2018;98:40-46

Pinal D A. Informed consent: Is your patient competent to refuse treatment?.Current psychiatry,2009;8(4):33-43

[71]) (Narayan CL.Informed consent in psychiatric practice.Eastern J of Psychiatry,2015;18: 3-11

وفي حالة كون المرض النفسي يؤثر على القدرات الأربع او بعضها لاتخاذ القرار فيعامل مثل المرضى الآخرين.

على ان المرضى النفسيين قد يختلفون عن غيرهم للأسباب الآتية:

1. قد يتعرضون للضغط او الاكراه اكثر من غيرهم ، خاصا مع وجود فجوة معرفية بينهم وبين الطبيب.
2. مشكلة الفهم: فبعض الامراض النفسية قد تؤثر على فهم المريض، فيكون بطيئاً في الفهم، او قليل التركيز مثل مرض القلق الشديد ،والاكتئاب الشديد.

وقد يكون اتخاذ القرار، والقيام بالفعل بناءاعليه لدى هذه الفئة من المرضى ،أصعب من غيرهم مع قدرتهم على اتخاذ القرارات، ومن هؤلاء مرضى الوسواس القهري [72]

الإجراءات والعمليات المستعجلة والطارئة:

كثيرا ما يواجه الأطباء ، وخاصة الجراحين، وأطباء الطوارئ حالات يكون التدخل الطبي السريع حاسما في حفظ حياة المريض أو الحؤول دون تلف أعضائه أوفقد وظائفها.

ويمكن تعريف الإجراءات والعمليات المستعجلة بانها " تلك الإجراءات او العمليات التي يتوجب اجراؤها حالا وعلى وجه السرعة والا تعرضت حياة المريض او أعضاؤه للخطر"

وفي هذه الحالات يضطر الطبيب إما الى اخذ اذن من المريض او اقاربه على وجه السرعة، او يضطر أحيانا الى التدخل دون اذن من المريض او وليه.

فهل يعد عمله هذا مشروعا؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يرى انه يجب على المريض الاذن بالإجراء الطبي المستعجل ويعد آثما، كما انه يجب على الطبيب القيام بالإجراء الطبي، ولا يجوز له ترك المريض يتعرض للهلاك [73]

الا ان بعض الفقهاء يرى انه ليس آثما ، لان العلاج ليس مقطوعا بفائدته [74]

القول الثاني:

يرى ان للمريض البالغ العاقل، كامل الاهلية، الحق في الامتناع عن إعطاء الاذن بالعلاج، وله حق الرفض، ويكون اجباره على التداوي تعديا على حريته في اتخاذ القرار [75]

---

[72]) (Bait Amer A.Informed consent in adult psychiatry.Oman Medical Journal,2013;28(4):228-231

[73]) العصيمي، نايف بن فرحان . الاذن الطبي في العمليات المستعجلة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية.مج6 ع67، ص146

[74]) الشنقيطي،محمد: مرجع سابق، ص 242، والجبير، هاني : مرجع سابق ،ص70

[75]) العصيمي، المرجع السابق. ص146

وذلك لان التداوي ليس بواجب، وليس مقطوعا بنفعه. [76]

ولا تزال القضية محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين *

الا ان هناك من رجح الرأي الأول، وهو وجوب التداوي على المريض في هذه الحالة، ووجوب اجراء العمل الطبي على الطبيب وذلك استدلالا بقوله تعالى" ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة" (البقرة:195)

وذلك ان إلقاء النفس الى التهلكة بسبب عدم التداوي في هذه الحالة داخل في عموم هذه الاية الكريمة [77]

كما استدل بعض الباحثين من الأطباء بان جسد الانسان ليس ملكا له فلا يجوز له ان يتصرف به بما يؤدي الى الاضرار به وانه يغلب على الظن ان المرض مهلك [78]

وان الاقدام على اجراء العمل الطبي من قبل الطبيب دون اذن المريض، وعدم الالتفات الى رفضه يعد من باب الضرورات، والتي كما هو معروف تبيح المحظورات، فيباح القيام بالاجراء الطبي دون اذن المريض ـ استثناءا وعمل بمبدأ الضرورة، كما انها تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس. [79]

وبناءا على هذا جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي. [80]

" إذا كان المريض كامل الأهلية وتام الوعي ولديه قدرة على الاستيعاب واتخاذ القرار دون إكراه، وقرر الأطباء أن حالته مستعجلة وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمراً ضرورياً. فإن إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعاً يأثم المريض بتركه.

ويجوز للطبيب إجراء التدخل العلاجي اللازم إنقاذاً لحياة المريض استناداً لأحكام الضرورة في الشريعة."

كما جاء في المادة التاسعة عشرة من نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية مانصه:

"يجب ألا يجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو بموافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو. **واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي ـ في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفه فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب ـ إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة"**

وهنا نلاحظ أن النظام أوجب على الطبيب إجراء العمل الطبي، ولم يكتف بالجواز فحسب.وهنا ترفع المسؤولية عن الطبيب من الناحية النظامية، عند قيامه بالعمل الطبي دون إذن المريض أووليه في هذه الحالات.

([76]) الجبير، هاني: مرجع سابق ،ص70، الشنقيطين محمد: مرجع سابق، ص242

([77]) العصيمي، مرجع سابق ص147

([78]) موسى، عصام محمد. الاذن في العمليات الجراحية المستعجلة .ص16.

([79]) أبو الوفا، محمد : العمليات الجراحية المستعجلة. ص24-27

([80]) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي،قرار رقم 67(5/7)/http://www.iifa-aifi.org

رفض ولي المريض للعلاج :

الأصل في الولاية ان تتحقق منها مصلحة المولى عليه، لا ان تضر به، استدلالا بقوله تعالى: " ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن " (الاسراء:34)

ولا خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة

والقاعدة الشرعية المعروفة تقول:" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[81]

ومعناها الإجمالي:" ان من كانت له ولاية على غيره، فتصرفه على ذلك الغير مرتبط بمصلحة من يتصرف نيابة عنه، فلا تكون تصرفاته على من هو في رعايته نافذة الا اذا كان في ذلك التصرف مصلحة له" [82]

ومعنى ذلك أن أي قرار يتخذه الولي بشأن من ولى عليه كالطفل القاصر، وفاقد الاهلية، يجب ان يحقق مصلحته والا كان غاشا له.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم" **ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، الا حرم الله عليه الجنة**" **(83)**

رواه مسلم

ويقول عليه الصلاة والسلام : "**كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول**" [84]

ولاشك أن تفويت مصلحة المولى عليه تضييع له.

وعليه، فلا يسوغ للولي ان يمتنع عن الاذن بعلاج من ولي عليه، خاصة اذا غلب على الظن منفعة العلاج وخطورة الامتناع عن العلاج

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي مانصه:

" إذا كان المريض ناقص الأهلية ورفض وليه إعطاء الإذن الطبي لعلاجه في الحالات المستعجلة فلا يعتد برفضه وينتقل الحق في الإذن إلى ولي الأمر أو من ينيبه من الجهات المختصة في الدولة."[85]

إجراءات الإذن بالعمل الطبي

تختلف إجراءات الإذن الطبي من مكان لآخر ومن إجراء طبي لآخر ، إلا أن هناك أمورا أساسية لابد من توفرها .

وأول ما يجب التأكيد عليه هو أن إجراء الإذن بالعمل الطبي ليس مجرد تعبئة نموذج وتوقيعه ، وأنما هو في الأصل وسيلة أساسية من وسائل التواصل بين الطبيب والمريض وأهله. هكذا يجب أن ينظر إليه ،

([81]) السيوطي. الاشباه والنظائر.ص121، الزرقا،شرح القواعد الفقهية.ص209

([82]) شبير، محمد عثمان. القواعد الكلية والضوابط الفقهية.ص352

([83]) النيسابوري ،مسلم بن الحجاج . المسند الصحيح المختصر. باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار . م: 142 ، ج1ص 125

([84]) النيسابوري، الحاكم . المستدرك على الصحيحين. كتاب الفتن والملاحم، باب اما حديث ابي عوانه . م: 8526 . ج4.ص 545

([85]) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي،قرار رقم 67(5/7)/http://www.iifa-aifi.org

حيث فيه تبادل للمعلومات والأسئلة والإجابة عن الإسئلة ومن هنا وجب مراعاة كل مهارات الإتصال عند القيام بإجراءات الإذن بالعمل الطبي .

أما المعلومات التي يجب أن تقدم للمريض قبل إعطاء الإذن بالعمل الطبي فتشمل ما يأتي :

- التشخيص : وإذا لم يكن محددا ، فيبين للمريض ماهي الإحتمالات .
- طبيعة الإجراء الطبي المراد القيام به .
- مخاطر الإجراء الطبي المزمع القيام به وفوائده .
- الخيارات والبدائل الأخرى المتاحة
- مخاطر وفوائد البدائل الأخرى .
- مخاطر عدم القيام بالإجراء الطبي .

أما بخصوص ما ذا يذكر من المخاطر، فتذكر المخاطر الأكثر حدوثا المتعلقة بحالة المريض وهذه هي التي يلتزم الطبيب بتبصير المريض ، أما المخاطر قليلة الحدوث ، أو نادرة الحدوث فالأفضل عدم إخبار المريض بها إلا عند الضرورة خاصة عند سؤال المريض عنها .

ويجب توثيق ذلك في نموذج الإذن بالعمل الطبي وفي ملف المريض أيضا : تحسبا لأي مشكلة مستقبلية . كما يجب إعطاء الفرص للمريض للأسئلة والإجابة عنها بكل صدق وموضوعية . إشكالات حول الإذن بالعمل الطبي .

أولا : معوقات تطبيق إجراءات الإذن بالعمل الطبي الأمور الآتية :

أ. إنشغال الطبيب وضيق الوقت لديه خاصة في الحالات الحرجة والأسعافية .

ب. عدم إعطاء معلومات كافية للمريض .

ج. إعطاء المعلومات بأسلوب يخيف المريض ، وإستخدام المصطلحات الطبية التي قد لا يستوعبها .

ح. إختلاف اللغة بين الطبيب والمريض ، وأحيانا إختلاف الخلفية الثقافية لكل منهما ، حتى لو كانت اللغة واحدة .

خ. الوضع النفسي الذي يكون قيد المريض والظروف التي يمر بها ، والتي قد توفر إعطاء الإذن بالفعل الطبي .

د. رداءة النماذج المستخدمة لإعطاء الإذن بالعمل الطبي وعدم ملاءمتها للحالات المختلفة .

ذ. عدم إدراك الطبيب لقدرة المريض على إستيعاب المعلومات التي يقدمها أو عدم قدرته على ذلك .

ر. غياب مهارات التواصل الجيد لدى الطبيب ، وعدم قدرته على الإيحاء الإيجابي للمريض .

ز. الضغط على المريض أو محاولة إستغفاله لتمرير الإذن بالعمل الطبي دون إدراك كامل منه .

س. ضياع المريض بين التخصصات المختلفة أحيانا وإعطائه معلومات قد تكون متضاربة أو متناقضة .

ش. عدم الإجابة عن أسئلة المريض بصراحة وشفافية .

ثانيا : معضلات متعلقة بالإذن الطبي

قد تمر بالطبيب حالات يصعب فيها أخذ الطبي لطارئ جديد . والمثال الأبرز لذلك هو عندما يبدأ الطبيب بالإجراء الطبي ، خاصة العمليات الجراحية ، والتي أعطى المريض فيها الإذن بإجراء جراحي محدد كإستئصال الزائدة الدودية مثلا ، فيجد الطبيب إضافة إلى إلتهاب الزائدة الدودية ورما يحتاج إلى إستئصال والمريض تحت التخدير ، ففي هذه الحالة ماذا يجب على الطبيب ؟ هل يقدم على إستئصال الورم دون إذن المريض ، أم ينتظر حتى يفيق المريض من التخدير وتستأذنه في إستئصال الورم ؟

وكما هو ملاحظ فهناك مشقة كبيرة على كل من الطبيب والمريض في الإنتظار حتى يفيق المريض ليتم إستئذانه . والأسلم في هذه الحالة والأكثر تحقيقا للمصلحة ، والله أعلم ، أن يخبر أولياء المريض بهذا الإجراء ، ومن ثم يتم إعلام المريض به لاحقا دفعا للضرر ودفعا للمشقة .

وقد اباح الفقهاء مثل هذا النوع من الاذن دفعا للمشقة وتحصيلا للمصلحة [86]

يقول الشيخ محمد الشنقيطي: "وهذا الخيار هو المتفق مع أصول الشرع التي دعت الى احياء الانفس بتعاطي الأسباب الموجبة لإنقاذها من الهلاك والتلف، واعتبرته من الضروريات[87]"

وإذا قدرنا أن عدم إستئصال الورم في هذه المرحلة يعد خطرا شديدا على المريض، وربما أدى إلى وفاته أو إلى تلف بعض أعضائه أو وظائفها ، فيمكن أن يطبق عليها الإذن في الحالات المستعجلة التي لا تحتمل التأجيل [88]

الحالات التي لا يشترط فيها الإذن بالعمل الطبي

لقد قررنا سابقا أنه لا يجوز القيام بالعمل الطبي إلا بإذن المريض أو وليه وهذا هو الأصل .

والسؤال ... هل هناك حالات يسقط فيها الإذن بالعمل الطبي أو لا يشترط ؟

وجوابا على هذا السؤال نقول نعم إن هناك حالات يسقط فيها الإذن بالعمل الطبي وهذه الحالات هي:

<u>الحالة الأولى:</u>عندما يكون المريض فيها مشرفا على الهلاك ، ولا يمكن أخذ إذنه ، ولا يوجد أحد من أوليائه ، مثل ضحايا حوادث السيارات . ففي هذه الحالة يجب على الطبيب مباشرة العلاج دون انتظار للإذن من أحد ،وذلك عملا بالقاعدة الشرعية : لا ضرر ولا ضرار والقاعدة الشرعية " الضرورات تبيح المحظورات "

([86]) الجبير، هاني : مرجع سابق،ص62 ،و آل الشيخ مبارك، قيس: مرجع سابق،ص 206

([87]) الشنقيطي،محمد.:مرجع سابق، ص 244

([88]) أنظر موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي،قرار رقم 67(5/7)/http://www.iifa-aifi.org/)
وانظر أيضا الجبير، هاني : مرجع سابق ، ص 62-63

الحالة الثانية : الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها ، حتى لو لم يأذن المريض بذلك ومنها الأمراض السارية المعدية . كالسل الرئوي مثلا ،ومرض كورونا،وماشابههامن الأمراض السارية، حفاظا على المجتمع من الضرر .

ومن ذلك فرض التحصينات الضرورية التي يتم بها الوقاية من الأمراض ، مثل .... تح،صيتات الأطفال والبالغين في بعض الحالات فهذه حالات لا يشترط فيها الإذن، ويتحمل الضرر الخاص فيها مقابل الضرر العام كما هي القاعدة الفقهية المعروفة" يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[89].

وأضاف بعض الباحثين استثناء الحالات اليسيرة التي جرى العرف بالتسامح فيها [90] مثل الكشف المعتاد والإجراءات اليسيرة كتنظيف جرح سطحي وخياطته وامثالها.

وهناك حالة يسقط فيها الإذن عندما يتنازل المريض أو وليه عن حقهما في الإذن ،و>لك بأن يوفضا الأمر الى الطبيب، ولاشك أن هذا يوقع مسؤولية أكبر على الطبيب.

تفويض العمل الطبي

قد يحتاج الطبيب المعالج او الجراح ان يستعين بآخرين لمشاركته ومساعدته في العمل الطبي او ان ينوبون عنه فيه.فهل يلزمه اخبار المريض بذلك ، خاصة إذا كان من ينوبون عنه من المتدربين ؟

لاشك أن من حق المريض ان يعرف من الذي سيقوم بالاجراء الطبي ودرجة كفاءته لتتم الموافقةعلى بصيرة بهذا الأمر، ومن هنا وجب على الطبيب المعالج توضيح ذلك للمريض قبل الاجراء الطبي ، خاصة الاجرات الجراحية ، وان يبين للمريض مدى الاشراف الذي سيحصل عليه المساعد أو المتدرب ،وأن يكون متحملاً للمسؤولية تحملا كاملا .

الاشهاد على الإذن بالعمل الطبي والتوقيع

الإذن بالعمل الطبي عقد بين الممارس الصحي والمريض، وهو محتاج الى التوثيق ،والإشهاد أداة للتوثيق ، ويحتاج اليه، خاصة عند التنازع ولذلك شرع عند التبايع والتداين وغيرها قال تعالى ((وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله)) (البقرة:282)

والسؤال: هل يجب الاشهاد على إذن المريض ؟ ام ان التوقيع على وثيقة الإذن كافٍ في هذه الحالة ؟

وجوابا على هذا السؤال نقول: إن حسم مادة التنازع أمر مطلوب حتى في مجال العمل الطبي ويمكن ان يكتفي بتوقيع المريض على نموذج الاذن او الاقرار والموافقة ، لكن الاشهادة عليه يضيف توثيقاً أكثر . والمعروف واقعاً ان بعض المستشفيات تضيف الإشهاد على الإذن الطبي بشكل روتيني . وقد يكون احيانا من الصعب الإشهاد على الإذن الطبي الا بواسطة احد اعضاء الفريق الطبي[91]. وقد تحتلف الوقائع عند التنازع، فيعتمد على الإشهاد بدرجة أكبر في حالات دون أخرى.

([89]) الزرقا،احمد:شرح القواعد الفقهية ،ص 197

([90]) آل الشيخ مبارك ،قيس:التداوي والمسؤولية الطبية ،ص211

([91]) الجرعي، عبدالرحمن: مرجع سابق، ص54

ويمكن ان يقال ان الاشهاد يتاكد في حالة كون العمل الطبي ذا خطورة وقد يتغاضى عنه في حال كون العمل الطبي يسيرا[92]

وعموما نرى ان الافضل الإشهاد على الاذن الطبي ولو بشاهد واحد وهو الايسر، الا في الحالات التي يتعذر فيها الإشهاد، فيكتفي بتوقيع المريض او وليه طالما انه يمتلك الأهلية للتوقيع.

الكتابة في ملف المريض :

قد يكون من المستحسن لزيادة التوثيق ان يكتب الطبيب الذي تولى أخذ أذن المريض بالعمل الطبي توثيقاً في ملفه الطبي عن إذنه بالعمل الطبي ،وقد يستفاد منه عند الحاجة ،خاصة اذا لم يكن هناك شهود على الإذن بالعمل الطبي

([92]) السهلي، محمد مطر.1862

ملاحق

قرار رقم 184 (19/10)

بشأن

الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م،

قرر ما يأتي:

(1) يقصد بالحالات المستعجلة: الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير، نظراً لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض إنقاذاً لحياته أو منعاً لتلف عضو من أعضائه من مثل:

(أ) الحالات التي تتطلب إجراء ولادة قيصرية إنقاذاً لحياة الأم أو الجنين أو هما معاً، كما في حالة التفاف الحبل السري، وحالة التمزق الرحمي عند الأم أثناء الولادة.

(ب) الحالات التي تتطلب إجراء جراحة ضرورية كما في حالة الزائدة الملتهبة.

(ج) الحالات التي تتطلب إجراء علاجياً معيناً من مثل غسيل الكلى ونقل الدم.

2) إذا كان المريض كامل الأهلية وتام الوعي ولديه قدرة على الاستيعاب واتخاذ القرار دون إكراه وقرر الأطباء أن حالته مستعجلة وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمراً ضرورياً. فإن إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعاً يأثم المريض بتركه.

ويجوز للطبيب إجراء التدخل العلاجي اللازم إنقاذاً لحياة المريض استناداً لأحكام الضرورة في الشريعة.

(3) إذا كان المريض ناقص الأهلية ورفض وليه إعطاء الإذن الطبي لعلاجه في الحالات المستعجلة فلا يعتد برفضه وينتقل الحق في الإذن إلى ولي الأمر أو من ينيبه من الجهات المختصة في الدولة.

(4) إذا كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين أو الأم أو هما معاً ورفض الزوجان أو أحدهما الإذن بذلك، فلا يعتد بهذا الرفض وينتقل الحق بذلك إلى ولي الأمر أو من ينيبه في إجراء هذه الجراحة.

(5) يشترط للتدخل الطبي في الحالات المستعجلة ما يأتي:

(أ) أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه أهمية العلاج الطبي وخطورة الحالة المرضية والآثار المترتبة على رفضه وفي حالة الإصرار على الرفض يقوم الطبيب بتوثيق ذلك.

(ب) أن يقوم الطبيب ببذل جهد كبير لإقناع المريض وأهله للرجوع عن رفضه للإذن تفادياً لتردي حالته.

(ج) يتولى فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء استشاريين، على ألا يكون الطبيب المعالج من بينهم، بالتأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق، وإعلام إدارة المستشفى بذلك ,

(د) أن تكون المعالجة مجانية، أو تقوم أحدى الجهات المحايدة بتقدير التكلفة.

ويوصي المجمع:

- حكومات الدول الإسلامية بوضع تشريع ينظم ممارسة العمل الطبي في كافة الحالات المرضية الإسعافية والمستعجلة، بحيث يتم تطبيق قرارات المجمع في الأمور الطبية.
- العمل على توعية المريض توعية صحية لتفادي مثل هذه المواقف حرصا على حياته.

والله أعلم

نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة

المادة التاسعة عشرة: يجب ألا يجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو بموافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو. **واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي - في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفه فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب - إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة**. ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة أي مريض ميؤوس من شفائه طبياً، ولو آان بناء على طلبه أو طلب ذويه.

١ل **تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أو امرأة أو من يمثله إذا كان لا يعتد بإرادته** قبل القيام /١٩

٢٤٢٨ /م وتاريخ / بالعمل الطبي أو الجراحي وذلك تمشياً مع مضمون خطاب المقام السامي رقم ٤

١٤٠٤ ه. /٥/ ١٤٠٤ ه المبنى على قرار هيئة آبار العلماء رقم ١١٩ وتاريخ ٢٦ /٢٩/٧